

الحماية الجزائية للقيم الأخلاقية في الفضاء الرقمي: المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجاً

Criminal Protection of Moral Values in the Digital Space: A Study on Immoral Content on Social Media as a Model

1. Hamza Haddi

Laboratory of Law and society
Université Ahmed Draya-Adrar-Algeria
haddi.hamza@univ-adrar.edu.dz

1- حمزة حادي*

مخبر القانون والمجتمع
جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
haddi.hamza@univ-adrar.edu.dz

2. Salah hamlil

Laboratory of Law and society
Université Ahmed Draya-Adrar-Algeria
sal.hamlil@univ-adrar.edu.dz

2- صالح حمليل

مخبر القانون والمجتمع
جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
sal.hamlil@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2025/10/07

تاريخ الاستلام: 2025/09/07

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This research paper aims to study and analyze the phenomenon of indecent content on social media, and to demonstrate the adequacy of criminal sanctions in combating this phenomenon, particularly in light of the challenges posed by the digital environment.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل ظاهرة المحتوى المنافي للآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان مدى كفاية العقوبات الجزائية في مكافحة هذه الظاهرة، لاسيما في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

Keywords: Digital Content; Public Morals; Moral Values; Digital space.

كلمات مفتاحية: المحتوى الرقمي؛ الآداب العامة؛ القيم الأخلاقية؛ الفضاء الرقمي.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

شهد الفضاء الرقمي خلال العقود الأخيرة توسعاً غير مسبوق بفعل الثورة التكنولوجية الحديثة، مما أسهم في ظهور قنوات جديدة للتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات والتفاعل المجتمعي، غير أن هذا التوسع أفرز العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية المعقدة، كان من أبرزها انتشار "ظاهرة المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، هذه الأخيرة التي لا تقتصر خطورتها على خدش الحياء العام أو الإساءة إلى الذوق العام، بل تمتد إلى تهديد منظومة القيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمعات.

إن هذا النوع من المحتوى الذي يتجلى في صور متعددة -من تحريض على الفسق والزيلة، أو تجاوز لحدود الحياء العام، أو خطاب منحط يستهدف الإثارة الرخيصة، أو الإستهزاء بالثوابت الدينية- يعبر عن مظهر من مظاهر الإنزلاق القيمي الذي تسهم فيه بعض منصات التواصل الاجتماعي من خلال تداول مضامين ومحتويات تنطوي على إساءة ممنهجة للقيم الأخلاقية العامة، وتطبيع اجتماعي للابتذال والانحراف الأخلاقي، خاصة لدى الفئات الهشة، من الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الثقافة المتواضعة.

وقد ساهم غياب التأطير القانوني للمحتوى الرقمي بالدرجة الأولى في انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، إلى جانب عدم وضوح المسؤولية القانونية في مواجهة مروجي المحتوى المسيء للذوق العام والمنافي للآداب العامة، فضلاً عن تنامي ما يعرف بثقافة "التفاعل السريع"، حيث بات النجاح يقاس بعدد المشاهدات والانتشار والتفاعل، بغض النظر عن قيمة أو جودة المحتوى المقدم للجمهور.

وفي ظل هذا الانفلات الأخلاقي في الفضاء الرقمي، أصبح تدخل المشرع الجزائي ضرورة حتمية من أجل تجريم هذه الأفعال ومواكبة طبيعة الجريمة الرقمية، وتحديد المسؤولية الجزائية بشكل دقيق في مواجهة مروجي المحتوى المنافي للآداب العامة، وذلك بهدف حماية الأخلاق العامة دون المساس بالحقوق المشروعة، خاصة حرية التعبير والحق في الاتصال الرقمي.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، خاصة في ظل تفاقم ظاهرة المحتوى

المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عنها من تهديد مباشر لمنظومة القيم الأخلاقية، خصوصا لدى الفئات الهشة في المجتمع من القصر وذوي الثقافة المتواضعة، وتزداد هذه الأهمية حدة مع اتساع الهوة بين النصوص القانونية التقليدية وخصوصية الفضاء الرقمي، مما يكشف عن قصور في الاستجابة لواقع الجريمة الرقمية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان مدى فعالية الحماية الجزائية التي يوفرها القانون للمجتمع في مواجهة المحتوى المخل بالآداب العامة المتداول عبر منصات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال دراسة تحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة، واستجلاء أوجه القصور في التجريم أو الردع في ضوء خصوصيات الفضاء الرقمي وطبيعة السلوك الإجرامي فيه.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء إطار قانوني فعال في مواجهة المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بما يضمن حماية أخلاقيات المجتمع الجزائري من جهة، وحماية حرية التعبير في الفضاء الرقمي من جهة أخرى؟

وإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال دراسة ومناقشة النصوص القانونية التي كرسها في المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة المحتوى المخل بالآداب العامة، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي، ويتجلى ذلك من خلال إبراز خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على القيم الأخلاقية العامة، إضافة إلى بيان مظاهر هذه الانحرافات وكذا إبراز أهم العقوبات المقررة لمكافحتها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة تضم مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر سائل التواصل الاجتماعي، وسنتناول في المبحث الثاني التصدي الجزائي للمحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

المبحث الأول: مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يمثل المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إحدى أبرز الإشكاليات القانونية والأخلاقية التي أفرزها الفضاء الرقمي، لما ينطوي عليه من مساس بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع، بل وقد يمتد أثره للمساس بالنظام العام والآداب العامة.

ومن أجل تحديد مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يتعين علينا تحديد مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الأول)، ثم نتناول مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.

لقد أصبحت "وسائل التواصل الاجتماعي" في الوقت الحالي من أهم الوسائط الرقمية التي فرضت هيمنتها على مختلف المجتمعات، إذ تجاوز عدد مستخدميها المليارات، الأمر الذي جعلها تؤثر بشكل بالغ في البنية الثقافية والاجتماعية للأفراد؛ ذلك أنها باتت تعتمد على أساليب جذب متعددة وغير محدودة، مما جعلها تستقطب مستخدمين من جميع الفئات العمرية،¹ وعليه، وبهدف ضبط وتحديد مدلولها، سنتناول تعريفها (الفرع الأول)، ثم نبين أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

تعددت التعريفات التي أطلقت على "وسائل التواصل الاجتماعي"، ولعل من أبرزها ما قدمه "أندرياس كابلان" و "ميشيل هانلين" في مقالتهما الشهيرة الصادرة سنة 2010 والمنشورة في مجلة Business Horizons حيث قاما بتعريفها بأنها: "تقنيات موجودة على شبكة الأنترنت، تعتمد على تكنولوجيا الويب (Web 2.0)، والتي تتيح

1 رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا الموسم ب: "القانون والشائعات" المنعقد في الفترة من 22-23 إبريل 2019، ص14.

للمستخدمين إمكانية إنشاء المحتوى وتبادلها، بما يسمح لهم بالمشاركة الفعالة في إنشاء المحتوى لا الاكتفاء باستهلاكه فقط".¹

كما عرفها المشرع الفرنسي بشكل غير مباشر في المادة 04 من القانون رقم 2004-575 المؤرخ في 21-06-2004 بأنها منصات رقمية تمثل منظومة مفتوحة لنقل وتبادل المعلومات، تتيح وصول المحتوى للجمهور دون رقابة مسبقة من مقدمي الخدمات التقنية.²

الفرع الثاني: أنواع وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي.

تنقسم هذه الوسائل الحديثة إلى أنواع وصور متعددة بناء على طبيعة استخدامها، وأشكال التفاعل والمحتوى الذي تتيحه، وتتمثل أهم هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً- منصات الشبكات الاجتماعية:

تعد الشبكات الاجتماعية من أبرز مظاهر التحول الرقمي، إذ أصبحت بمثابة فضاءات افتراضية يتفاعل من خلالها ملايين الأفراد يوميا بغرض التواصل وتبادل المعلومات وبناء الروابط الشخصية والمهنية، وقد أسهمت هذه الشبكات، مثل فيس بوك وتويتر وانستغرام في إعادة تشكيل مفهوم العلاقات الاجتماعية، من خلال نقل التفاعل البشري من الحيز الواقعي الملموس إلى فضاء افتراضي يتسم بالسرعة والانفتاح وغياب الرقابة المباشرة،³ ومع اتساع نطاق استخدامها، تجاوزت هذه الشبكات وظيفتها الأصلية كمنصات للتواصل، للتحول إلى وسائل تأثير اجتماعي

1 نرمين علاء الدين، إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2020، ص 11.

1 Loi n°2004-575 du 21-06-2004 pour confiance dans l'économie numérique JORF n°0143 du 22-06-2024 page 11168.

3 وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية والمسؤولية والاختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت (لبنان)، 2017، ص ص 8-9.

وثقافي واسع، الأمر الذي أفرز أنماط سلوكية جديدة، أبرزها انتشار "المحتوى المخل بالآداب العامة"، وتندرج تحت منصات الشبكات الاجتماعية الوسائط الآتية:

1- فيس بوك:

الفيس بوك هو عبارة عن منصة رقمية تفاعلية تصنف ضمن شبكات التواصل الاجتماعي، تديره شركة فيس بوك (Meta حالياً)، تتيح للمستخدمين إنشاء حسابات وملفات شخصية إلكترونية، وتكوين علاقات افتراضية مع مستخدمين آخرين، ومشاركة مختلف أنواع المحتوى الرقمي (فيديوهات، صور، نصوص، بث مباشر) فضلاً عن الاتصال مع الآخرين والتفاعل معهم.¹

2- تويتر:

تعد تويتر (Twitter) منصة رقمية للتواصل الاجتماعي، إذ توفر خدمة النشر الفوري لمحتوى قصير يعرف بـ "التغريدات"، وتعد أداة فورية للتواصل والتعبير عن الرأي وتبادل الأخبار والمعلومات، ضمن بيئة رقمية تفاعلية تقوم على المتابعة والمشاركة وإعادة النشر، هذه المنصة الرقمية كان لها شديد الأثر في الأحداث التي جرت على الساحة في الآونة الأخيرة، خاصة في المجالات الإعلامية والسياسية.²

ثانياً- منصات مشاركة الوسائط:

يتيح هذا النوع من وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدمين إمكانية إنتاج ومشاركة الوسائط المتعددة مثل الفيديوهات، الصور، التسجيلات الصوتية، والمحتوى

1 وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل 2019، ص 11.

2 محي الدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعية الإعلامية على جمهور المتلقين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 465.

المرئي التفاعلي، وتتميز هذه المنصات بقدرتها الفائقة على الوصول الواسع والسريع للجمهور، مما يجعلها أداة فعالة في نشر الأفكار والتجارب والمعلومات.¹ وقد ساهمت منصات مشاركة الوسائط بشكل مباشر في انتشار "المحتوى المخل بالآداب العامة" نظرا لطبيعتها المفتوحة واعتمادها على خوارزميات تروج للمحتوى الأكثر جذبا للانتباه، بغض النظر عن جودته أو قيمته الأخلاقية، مما أدى ذلك إلى بروز مواد ومحتويات رقمية تعتمد على إثارة، والعناوين الجريئة، والمضامين المخلة بالحياء العام، بهدف تحقيق الانتشار السريع والريح السهل، وهذا ما يشكل تهديدا للقيم الاجتماعية والأخلاقية.²

1- يوتوب:

وهو عبارة عن منصة رقمية مملوكة لشركة (Google) تعنى بمشاركة مقاطع الفيديو ومشاهدتها، وتعد إحدى أبرز وسائل التواصل الاجتماعي المرئية، حيث تمكن المستخدمين من إنشاء قنوات خاصة، ونشر محتوى سمعي بصري، والتفاعل من خلال الاشتراكات والإعجابات والتعليقات.³

2- تيك توك:

وهو منصة تواصل اجتماعي من إنتاج شركة Byte Dance للتكنولوجيا، متخصصة في نشر ومشاركة مقاطع الفيديو القصيرة التي تتراوح مدتها بين 15 ثانية و3 دقائق، والتي تعتمد بشكل أساسي على الخوارزميات الذكية لعرض المحتوى

1 بوزينة نعيمة، شبكات التواصل الاجتماعي تعدد الأنواع والاستخدام، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص 265.

2 سلطنة عبد الرحمن زكريا، بن لباد الغالي، أثر مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الحديث، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 570.

3 عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التربية، تخصص إرشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، 2014-2015، ص 26.

الذي يتناسب مع اهتمامات المستخدمين، مما يجعلها منة ذات طابع تفاعلي وسريع الانتشار، وتعد هذه المنصة الرقمية من بين أكثر التطبيقات استخداما من طرف فئة الشباب والمراهقين¹.

3- استجرام:

وهو منصة رقمية تتدرج ضمن شبكات التواصل الاجتماعي المرئية، تأسست سنة 2010 واستحوذت عليها شركة "فيس بوك" سنة 2012، والتي تتيح للمستخدمين نشر مقاطع الفيديو القصيرة وتبادل القصص اليومية (Stories)، والتفاعل من خلال الإعجابات والتعليقات والرسائل الخاصة، في بيئة مرئية تروج لثقافة الصورة والهوية الرقمية.²

المطلب الثاني: مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة.

أصبحت وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي عنصرا حيويا ومخططا استراتيجيا في تغيير نمط تفكير الشباب، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة ما يعرف بصناعة المحتوى الرقمي في مجالات واتجاهات متعددة من طرف فئة من الأشخاص يطلق عليهم تسمية "المؤثرين"، فكل منشئ للمحتوى في أي حقل يستخدم أسلوبا معينا لعرض الفكرة وإيصال الرسالة.

بحيث يوجه هذا المحتوى أساسا نحو فئة الشباب والمراهقين وذوي الثقافة المتواضعة والهشة، لكون هذه الفئات هي الأكثر استخداما لهذه الوسائل، وبالتالي فإن؛ منصات التواصل الاجتماعي ساهمت من خلال صناعات المحتوى والمؤثرين في خلق نزعة مفرطة نحو الشهرة الرقمية على حساب الخصوصية الفردية والقيم

1 سعيدة حيمر، التأثيرات القيمية والذهنية لتطبيق تيك توك على الفتيات المراهقات في الجزائر -دراسة تحليلية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 416.

2 مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب تويتر نموذجا، الطبعة الأولى، دار المحتسب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 30.

الاجتماعية.¹ لذا، ومن أجل الوقوف على مفهوم المحتوى المخل بالآداب العامة، يتعين علينا التطرق إلى مدلوله (الفرع الأول)، ثم نتناول أسباب انتشاره عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول المحتوى المخل بالآداب العامة.

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى المدلول الاجتماعي للمحتوى المخل بالآداب العامة باعتباره ظاهرة اجتماعية (أولاً)، ثم نتناول مدلوله القانوني (ثانياً).

أولاً- المدلول الاجتماعي للمحتوى المخل بالآداب العامة.

من البديهي أن أي مفهوم ذي طابع اجتماعي يواجه إشكالية النسبية في تحديد معناه والاتفاق على تعريفه، ويعد مفهوم "المحتوى المخل بالآداب العامة" من أبرز الأمثلة على ذلك، إذ يثير جدلاً واسعاً بين باحثي ومفكري علم الاجتماع حول تحديد مفهوم دقيق له، وما يمكن اعتباره انحراف عن الأخلاقيات وفقاً لمعايير كل مجتمع.²

ومن هذا المنطلق، "فالمحتوى المخل بالآداب العامة" هو ذلك المحتوى المناهض للأخلاق العامة؛ إذ يعد غير لائق اجتماعياً للنشر أو التداول، لما يتضمنه من إساءة للذوق العام وانتهاك للحياء العام، من خلال عرض كلمات أو صور أو فيديو تنطوي على سلوكيات غير مسؤولة تتنافى مع القيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع.³

1 بوخميس أحلام، إشكالية تكريس فكرة النظام العام في السوشل ميديا لدى صانعي المحتوى، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص 188.

2 لمزيد من التفاصيل انظر: <https://www.bayancenter.org.2023/02/9360/> تم الإطلاع عليه في: 2025/03/25.

3 هيفاء راضي جعفر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، كلية الطب، جامعة النهرين، عدد خاص، 2023، ص 768.

وبناء عليه، يمكن اعتبار هذا النوع من المحتوى شكلا من أشكال المواد الرقمية التي تتنافى مع المعايير الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمع، لما تحمله من مضامين خادشة للحياء أو مسيئة للذوق العام، وهو ما من شأنه الإسهام في إضعاف منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية.

ثانياً- المدلول القانوني للمحتوى المخل بالآداب العامة:

يعد المحتوى المخل بالآداب العامة من أبرز الإشكاليات التي تواجه المنظومة القانونية في الجزائر، نظرا لانتشاره الواسع عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتأثيره السلبي على القيم والأخلاق الاجتماعية، ومسأته بالثوابت الدينية والوطنية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني دقيق لهذا النوع من المحتوى، إلا أنه يفهم عموما على أنه كل ما يتضمن مضامين خادشة للحياء أو تحريضا على الفسق والزيلة، أو إساءة للذوق العام، أو الاستهزاء بالدين الإسلامي، ويدخل في هذا المفهوم كل الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية العامة.¹

الفرع الثاني: أسباب انتشار المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن انتشار هذا النوع من المحتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي يرجع إلى مجموعة من الأسباب التي تتداخل فيما بينها، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً- غياب القيود القانونية الضابطة لصناعة المحتوى:

تعاني العديد من التشريعات، لاسيما في الدول النامية من غياب قيود قانونية تضبط صناعة ونشر المحتوى الرقمي على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا ضعف الرقابة على صناع المحتوى الرقمي، ساهم بشكل كبير في انتشار المحتوى المخالف للذوق العام والآداب العامة.²

3 Husam Mohammed Salman Al-Tememe, Freedom of expretion between reality and law, ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI, Vol.26 (NO.04), 2024, p294.

2 هيفاء راضي جعفر، المرجع السابق، ص 771.

ثانياً- الرغبة في الشهرة السريعة:

إن البحث عن الشهرة السريعة يدفع بعض "صناع المحتوى الرقمي" إلى نشر محتويات مثيرة للجدل أو مخلة بالحياء؛¹ ذلك أن هذا الأخيرة غالباً ما تحقق تفاعلاً كبيراً بسبب جاذبيتها أو غرابتها، مما يدفع أشخاصاً آخرين إلى تقليد هذا النمط من المحتوى سعياً وراء التفاعل والريخ.²

ثالثاً- الرغبة في تحقيق الريخ السريع:

قد تكون الدوافع هي تحقيق مكاسب مالية، حيث أن الريخ السريع والرغبة في الثراء الفاحش هي المقصد الحقيقي والدافع وراء ارتكاب هذه الأفعال،³ حيث يلجأ بعض الأفراد إلى نشر وترويج محتويات رقمية مثيرة للجدل لجذب أكثر عدد من المشاهدين، وذلك بهدف تحقيق مكاسب مالية فورية، مما يعزز استمرارية هذا النوع من المحتوى.⁴

المبحث الثاني: التصدي الجزائي للمحتوى المخل بالأداب العامة وأثره على حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في أنماط ووسائل التواصل والتعبير، حيث باتت وسائل التواصل الاجتماعي منصات مفتوحة وفعالة لنقل الأفكار وتبادل الآراء وتشكيل الرأي العام، غير أن هذا الانفتاح أفرز تحديات قانونية وأخلاقية متزايدة، من

1 فيصل كامل نجم الدين، واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 05، العدد 04، 2018، ص 16.

2 أزهر سهيل نجم، العوامل المؤثرة في الحد من ظاهرة الإعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد 08، الإصدار الأول، 2024، ص 151.

3 هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد أهم الأعمدة الرئيسية للأمن القومي-اختراقه، احتوائه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019، ص 185.

4 هيفاء راضي جعفر، المرجع السابق، ص 771.

أبرزها تنامي ظاهرة المحتوى المخل بالآداب العامة عبر منصات التواصل الاجتماعي، الذي ينطوي على مضامين خادشة للحياء أو مخالفة للقيم الدينية والأخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع.¹

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها البالغ على القيم المجتمعية، فإن من أولويات عمل الدولة هو الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية، وكذا الحفاظ على النظام العام والآداب العامة للمجتمع.²

لذلك ظهرت الحاجة الملحة للتدخل التشريعي من أجل ضبط هذا النوع من المحتوى، وذلك من خلال تبني آليات جزائية تهدف إلى حماية النظام العام الرقمي وصون الأخلاق العامة، غير أن هذا التدخل الجزائي، وإن كان يهدف إلى حماية أخلاقيات المجتمع من الانحرافات التي قد تنتشر عبر الفضاء الرقمي، إلا يثير العديد من التساؤلات حول مدى تأثيره على مبدأ حرية التعبير، باعتبارها من الحقوق الثابتة والمكفولة دستوريا وفي المواثيق الدولية، خاصة في البيئة الرقمية التي تقوم على الانفتاح وتداول المعلومات.

لذا، ومن أجل تقييم فعالية التصدي الجزائي للمحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل الاجتماعي في حماية القيم الأخلاقية، وبيان مدى انسجامه مع الضمانات القانونية لحرية التعبير في الفضاء الرقمي، يتعين علينا التطرق إلى تجريم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كآلية لحماية القيم الأخلاقية (المطلب الأول)، ثم نتناول بالدراسة أثر مكافحة هذا النوع من المحتوى على حرية التعبير في الفضاء الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كآلية لحماية القيم الأخلاقية.

أضحى تجريم الأفعال المرتكبة في الفضاء الرقمي وملاحقة مرتكبيها من أبرز التحديات التي تواجه الدول، خصوصا في ظل قصور التشريعات الجزائية

1 أزهر سهيل نجم، المرجع السابق، ص 142.

3 Husam Mohammed Salman Al-Tememe, op cit, p295.

التقليدية في مواجهة الجريمة الرقمية، سواء من حيث تصنيفها أو من حيث الآليات أو الإجراءات القضائية الكفيلة بمكافحتها، وهو ما يستوجب إعادة النظر في المنظومة الجزائية برمتها، من خلال تطوير نصوصها الموضوعية والإجرائية، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة هذه الجرائم، واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذا مبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم في إطار دولة القانون.¹

تعد جريمة المحتوى المخل بالآداب العامة في الفضاء الرقمي من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، وهي جريمة تمس بالنظام العام الرقمي، من خلال صنع أو نشر مضامين أو محتويات مخلة بالذوق العام والآداب العامة، وتنتهك المعتقدات الدينية والأخلاقية، والتأثير سلباً على سلوكيات الشباب والمراهقين الذين يتفاعلون مع هذه المحتويات غير اللائقة،² لذلك قام المشرع الجزائري بتنفيذ المسؤولية الجزائية في مواجهة مروجي هذا النوع من المحتوى المبتذل، وذلك بهدف حماية أخلاقيات المجتمع وترشيد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع.

وتتعدد صور جرائم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أننا سنكتفي بدراسة ثلاث صور، من خلال تناول جريمة صنع أو نشر المحتوى المخل بالحياء عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) ثم نتناول جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)، ثم نتناول جريمة الاستهزاء بالدين الإسلامي أو برموزه (الفرع الثالث).

1 الطيب بلواضح، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2020، ص 18.

2 عبد العزيز بوودن، فضيل دليو، الجريمة في المدينة الجزائرية الواقع وأسباب المواجهة، الطبعة الأولى، دار آلفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 237.

الفرع الأول: جريمة صنع أو نشر المحتوى المخل بالحياة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تعد جريمة المحتوى المخل بالحياة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة الماسة بسلامة المجتمع، والتي تشمل صنع أو نشر أو مشاركة صور أو فيديوهات غير لائقة أو خادشة للحياة، والتي تؤثر سلباً على الأخلاق والقيم المجتمعية، وتسهم في تفشي ظاهرة الفساد الأخلاقي.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات، لاسيما تلك التي تجرم الأفعال المنافية للآداب والمخلة بالحياة، يتبين لنا أن قانون العقوبات لم يتضمن نصاً تجريماً خاصة يجرم بصفة مباشرة جريمة نشر المحتوى المخل بالحياة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، غير أنه جرم بموجب المادة 333 مكرر جريمة انتهاك الآداب بوجه عام، حيث تعاقب هذه الأخيرة بالحبس من (2) شهرين إلى (2) سنتين وبغرامة مالية تتراوح من (20.000) دج إلى (100.000) دج، كل من يعتمد صنع أو حيازة أو استيراد أو الشروع في استيراد بغرض التجارة، أو توزيع أو عرض للبيع والتوزيع، أي مطبوعات أو محررات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صور، أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية، أو أنتج أي مواد من شأنها المساس بالحياة العام والإخلال بالآداب العامة.¹

يتضح من خلال نص المادة سالف الذكر أن المشرع لم يحدد بدقة ضمن نص التجريم الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة صنع أو نشر المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، بل جاء النص عاماً يشمل جميع الأفعال التي تمس بالآداب والأخلاق الاجتماعية، وذلك بهدف حماية القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع من الأفعال التي تعتبر مسيئة وغير لائقة.

غير أنه يمكن تطبيق نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات في مواجهة مرتكبي جرائم المحتوى المخل بالحياة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن

1 انظر المادة 333 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

هذه الجريمة تكيف ضمن الجرائم المخلة بالآداب، ومن ثم؛ لا مناص من تطبيق هذه المادة على مرتكبي هذه الجريمة، وذلك لتفادي ثغرات قانونية قد تستغل للإفلات من العقاب بسبب غياب نصوص تجريرية صريحة.

كما يمكن في حالة الإدانة بهذه الجريمة أن يحكم القاضي بعقوبة تكميلية أو أكثر من بين تلك المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج.¹

وفي إطار تفعيل سياسة مكافحة المحتوى المخالف المخل بالآداب العامة أوقفت السلطات الأمنية الجزائرية عددا من المؤثرين وصناع المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي، في إطار حملة أمنية لمحاربة المحتوى المسيء للذوق العام وترشيد استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أدانت محكمة عين الكبيرة بولاية سطيف شرق الجزائر إحدى صانعات المحتوى الرقمي المدعوة (د.ر) بخمس سنوات سجنًا نافذا وغرامة مالية قدرها عشر ملايين دينار سننيم، وكانت محكمة سطيف قد وجهت لهذه المؤثرة العديد من التهم منها: "صناعة مخل بالآداب العامة" و "عرض مقاطع فيديو مخلة بالحياء العام" و "بيع صور غير أخلاقية" فضلا عن "التوسط بغرض تسهيل أعمال الدعارة".²

كما قامت فرقة مكافحة الجريمة السيبرانية في ولاية ورقلة الجزائرية من توقيف شخص، وذلك عقب تتبع نشاطه الرقمي والتأكد من تورطه في نشر مواد تمس بالآداب العامة وتحرض على الانحراف والفساد الأخلاقي.

وقد أثارت عمليات توقيف عدد من "المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي" من قبل السلطات الأمنية الجزائرية بتهم "نشر الرذيلة على وسائل التواصل الاجتماعي" وصناعة "المحتوى المخل بالآداب" جدلا ونقاشا قانونيا كبيرا حول مدى نجاعة المعالجة الجزائرية للمحتوى المخل بالآداب العامة ومدى تأثير ذلك على "حرية التعبير في الفضاء الرقمي"، حيث اعتبر بعض الناشطين الحقوقيين أن

1 انظر المادة 09 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 انظر: <https://www.echoroukonline.com/%D8%A5%D8%B4%D>

تاريخ الإطلاع: 2025/04/20.

تشديد الرقابة دون وضع معايير قانونية واضحة لتحديد ما يعد محتوى غير أخلاقي، قد يفضي إلى تقييد حريتهم في التعبير والحد من إبداعهم الرقمي.¹

وبناء على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا صريحة لتجريم المحتوى المخالف للآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإنما اكتفى بالاعتماد على أحكام عامة واردة في قانون العقوبات، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الآداب العامة أو التحريض على الفسق، وقد أدى هذا التوجه إلى تباينات في التفسير القضائي وأثر على توحيد التطبيق القانوني، لذلك تبرز الحاجة الملحة إلى سن نص خاص يحدد بدقة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها؛ ذلك أن النصوص التقليدية لم تعد كافية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، التي ترتكب عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الفرع الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق الدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أصبحت الشبكة المعلوماتية من أكثر الوسائل إفسادا للقاصرين أو دفعهم للانحراف نتيجة اشتراكهم في وسائل التواصل الاجتماعي، مثل الفيس بوك أو التيك توك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي،² وذلك من خلال تلقي واستهلاك الأطفال والمراهقين للمحتوى المخل بالحياء العام من طرف بعض المؤثرين، والذين يقومون بعرضه من خلال حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعد جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع، خصوصا في ظل وجود فئة الأطفال والمراهقين الذين قد يتأثرون بسهولة بالمحتوى الذي يتعرضون له عبر هذه الوسائل، وتتضمن هذه الجريمة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتمد

1 انظر في ذلك: <https://elbadilabc-ar.dz/?p=61315> تاريخ الإطلاع: 2025/04/21.

2 محمد عبد الرحمن عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2020، ص 129.

على الأنترنت كأدوات للتأثير على القصر ودفعهم إلى الانخراط في ممارسات مخالفة للقانون أو منافية للمعايير الأخلاقية¹.

وبذلك تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بإرسال أو نشر أعمال خادشة للحياء أو الترويج لها عبر منصات التواصل الاجتماعي، وذلك استنادا إلى نص المادة 342 من ق.ع.ج التي تعاقب بالحبس من من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (20.000) دج إلى (100.000) دج، كل من يقوم بتحريض قاصر لم يبلغ سن (18) سنة كاملة، على الفسق وفساد الأخلاق، أو شجعه على ذلك، أو سهل له ذلك ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لمصلحته أو مصلحة غيره².

يتضح من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر أن المشرع عاقب على جنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة بعقوبات مشددة تصل إلى حد العقوبات المطبقة على الجنايات، وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة، لأنها تقع على الأحداث (القصر) وتؤثر على مستقبلهم، كما تؤثر على أخلاقيات المجتمع.

كما يفترض في المجني عليه في هذه الجريمة أن يكون شخصا قاصرا لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، وغير متمتع بكامل قواه العقلية.

ويتجلى الركن المادي في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مجموع الأفعال والتصرفات التي يأتي بها "صانع المحتوى" للتأثير على القاصر، سواء كان ذكرا أو أنثى، بقصد تشجيعه واستمالته إلى ممارسة الفسق والانحراف الأخلاقي، ويكفي لتحقيق الركن المادي توجيه أفعال التحريض إلى القاصر، بصرف النظر عما إذا كان القاصر معروفا بفساد الأخلاق³.

1 تعرف جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة على أنها ارتكاب فعل من أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال، أو الترويج له عبر الشبكة المعلوماتية، وأنه فعل غير مشروع ومجرم في القانون. أنظر في ذلك: محمد عبد الرحمن عنانزة، المرجع نفسه، ص 131.

2 انظر المادة 342 من الأمر 66-156، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 لبطوش دليلة، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، 2015، ص 489.

كما جرم المشرع الجزائري أيضا بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى طرقه، حيث تعاقب المادة 140 من هذا القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (150.000) دج إلى (300.000) دج، كل من يعتدي أو يحاول الاعتداء على الحياة الخاصة بالطفل، وذلك من خلال نشر أو بث صور أو نصوص، بأي وسيلة كانت، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالطفل أو التأثير سلبا على سلامته¹.

وكذلك نص المادة 141 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (150.000) دج إلى (300.000) دج، كل من استغل طفلا، بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال، في مسائل مخلة بالآداب العامة ومنافية للنظام العام².

يتضح من خلال استقراء النصوص الواردة في قانون حماية الطفل، أن المشرع كفل حماية الأحداث من التعرض للمحتوى الذي يشجعهم ويحفزهم على الفسق وفساد الأخلاق، حيث أقر عقوبات جزائية لكل من يرتكب هذه الأفعال ويستغل منصات التواصل الاجتماعي للتحريض على الرذيلة.

كما يمكن في حالة الإدانة بهذه الجريمة أن يحكم القاضي بعقوبة تكميلية أو أكثر من بين تلك الواردة ضمن نص المادة 09 ق.ع.ج³.

ومن الأمثلة على نشر الرذيلة وتحريض القصر على الفسق والدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التقرير المنشور في جريدة الشرق الأوسط الذي ورد فيه أن "حوالي مائة مليون طفل في العالم معرضون للفسق والدعارة، وأن ما يقارب

1 انظر المادة 140 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

2 انظر المادة 141 المصدر نفسه.

3 انظر المادة 09 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

مليونى طفل من الجنسين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة يستغلون جنسيا من أجل ترويج السياحة السياحة في دولهم، وهو ما يطلق عليه السياحة الجنسية.¹ وقد تسببت منشورات المحتويات المنتهكة للآداب العامة والموجهة بالتحديد للقصر والمراهقين في تفاقم مؤشرات الانتحار وتعاطي المخدرات وتفكك الروابط الأسرية، وتؤكد المصادر أن نسبة الجريمة ارتفعت بحدود (20%) قياسا بالسنوات السابقة.²

كما تؤكد الدراسات القانونية والاجتماعية على ضرورة إطلاق حملات توعوية موجهة نحو فئة المراهقين، بهدف إبراز التأثيرات السلبية "للمحتوى المخل بالآداب العامة" على الأسرة والمجتمع، لما يتم الترويج له من قيم تتنافى مع الأخلاق العامة.³

ومن خلال ما سبق، يمكننا القول أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة عبر منصات التواصل الاجتماعي من قبيل الجرائم المخلة بالآداب العامة، وأقر عقوبات ردعية لمكافحتها وحماية القصر من الاستغلال الجنسي من جهة، وتطهير منصات التواصل الاجتماعي من المحرضين على الرذيلة والفساد، وضمان الاستعمال الحسن لوسائل التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.

الفرع الثالث: جريمة الاستهزاء بالدين الإسلامي أو الإساءة لرموزه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، برزت ظاهرة استغلال هذه المنصات الرقمية لنشر محتويات تسيء لشعائر الإسلام، مثل الصلاة والزكاة والصوم وشعيرة عيد الأضحى، وغيرها من الشعائر، أو الإساءة إلى رموزه، مثل

1 حجازي عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 705.

2 معتصم زكي السنوي، دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، المكتبة الوطنية، بغداد (العراق)، 2014، ص 94.

3 المرجع نفسه، ص 107.

الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الأنبياء والرسل، أو الصحابة، إذ يعد الإسلام دين الدولة وفق الدستور الجزائري،¹ لذلك منح المشرع الجزائري حماية جزائية للمقدسات الدينية، باعتبارها جزءا من النظام العام الأخلاقي.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 144 مكرر 02 من ق.ع.ج على تجريم كل إساءة أو استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بالدين الإسلامي ورموزه أو بأي شعيرة من شعائره، سواء عن تمت الإساءة عن طريق الكتابة أو التصريح أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) وبغرامة مالية تتراوح من (50.000 دج) إلى (100.000 دج)، مع تمكين النيابة العامة من مباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا دون الحاجة إلى شكوى، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.²

وفي ذات السياق، أكد وزير العدل الجزائري "لطفي بوجمعة" في رده على سؤال كتابي تقدم به النائب البرلماني "أحمد بلجيلالي" على توقيع العقوبات الجزائية في حق كل من يقوم عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالإساءة أو الاستهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة الكرام، أو بشعائر الإسلام، وذلك بهدف حماية الثوابت الدينية والأخلاقية للمجتمع الجزائري.³

المطلب الثاني: أثر مكافحة المحتوى المخل بالآداب العامة على حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

إن حرية التعبير لا تبرر التصرفات التي تتنافى مع العقلانية أو تسيء إلى المنظومة الأخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع، وممارسة سلوكيات مرفوضة اجتماعيا ولا تتسجم مع الذوق العام، بل ينبغي أن تمارس حرية التعبير في إطار من

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2 المادة 144 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 انظر الموقع: <https://www.alquds.co.uk> تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-08-2025.

الضوابط القانونية والأخلاقية التي تراعي القيم الدينية والأخلاقية والوطنية بما يضمن حماية المصلحة العامة والحد من مظاهر الفساد والانحراف الأخلاقي.¹

وقد أثارت مسألة مكافحة المحتوى المخل بالآداب العامة نقاشاً وجدلاً مجتمعياً وقانونياً، خاصة في ظل غياب إطار قانوني محدد ينظم هذا المجال، ففي الوقت الذي يطالب فيه البعض بتحصيل صناع المحتوى المسؤولية الكاملة عن محتوياتهم الرقمية المسيئة للأخلاق العامة، يرى بعض الحقوقيين أن تشديد الرقابة على الفضاء الرقمي قد يؤثر سلباً على حرية التعبير، إذا لم ترافقها ضوابط قانونية محددة وواضحة.

وللتفصيل أكثر في ذلك، سنتناول من خلال هذا المطلب الأساس القانوني لحرية التعبير في الفضاء الرقمي (الفرع الأول)، ثم نتناول الموازنة بين الحماية الأخلاقية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير في الفضاء الرقمي.

تجد حرية التعبير في الفضاء الرقمي أساسها القانوني في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وعليه، سنحاول التفصيل في الأساس القانوني لحرية التعبير من خلال الآتي:

أولاً- الأساس الدولي لحرية التعبير في الفضاء الرقمي:

حظيت حرية التعبير باعتبارها من أهم مقتضيات حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي، وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال الأحكام التي كرسها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة، وبالتالي، يكون لها صفة الإلزام القانوني على

1 جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري، إشكالاته ممارساته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2012، ص 174.

الدول، بحيث يتوجب على هذه الأخيرة احترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها القانوني الداخلي¹.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم تخصيص المادة 19 منه لهذا الغرض، والتي جاء في مضمونها أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير، ويدخل ضمن نطاق هذه الحرية، حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير، بأي وسيلة كنت ودون تقيد بالحدود الجغرافية².

وقد اعتمدت الجمعية العامة أيضا في عام 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي أقر التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيه، حيث أكدت المادة 19 منه على أن لكل إنسان الحق في التعبير عن آرائه دون مضايقة أو تعرض، ويدخل ضمن نطاق هذه الحرية، حرته في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وتعليمها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية، غير أن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما ينبغي أن تخضع للقيود والضوابط التي يحددها القانون حماية لحقوق الغير، وكذا تحقيقا لمقتضيات النظام العام والآداب العامة³.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول أن المواثيق والإعلانات الدولية كفلت حرية التعبير للأشخاص، بحيث يحق لكل شخص تبادل المعلومات والأفكار والآراء مع الغير عن طريق مختلف الوسائل التي يختارها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، غير أن ممارسة هذه الحرية ينبغي ألا تخرج عن دائرة المشروعية، بحيث لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وكذا القيم السائدة في المجتمع.

1 محمد عبد الرحيم حاتم، ضمانات حرية التعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة، مجلة معهد العلمين، العدد 05، 2021، ص 218.

2 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة رقم 183 المنعقدة في باريس في 10 ديسمبر 1948.

3 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

ثانياً- الأساس الوطني لحرية التعبير في الفضاء الرقمي:

كفل الدستور الجزائري حرية التعبير في الفضاء الرقمي لجميع الأشخاص، وذلك استناداً إلى نص المادة 52 منه التي كرست حرية التعبير للأفراد وضمن ممارستها في إطار القانون،¹ كما كفلت المادة 54 منه أيضاً لكل شخص حق نشر الأفكار والأخبار والصور والآراء بكل حرية، وذلك في إطار ما يسمح به القانون، دون التعدي على ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية،² ومن ثم؛ فهاتين المادتين من الدستور تشكلان الأساس القانوني لحرية التعبير في الفضاء الرقمي.

الفرع الثاني: الموازنة بين الحماية الأخلاقية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي.

اتفق كل من الفقه والقانون بأن معيار التجريم هو إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة محددة من المصالح الاجتماعية؛ إذ تضمن هذه الحماية أمن المجتمع وأخلاقه العامة، كما تضمن المصالح الفردية كحرية الفرد في التعبير عن رأيه وغيرها من حقوق الإنسان التي نادى بها المواثيق والإعلانات الدولية.³

وفي سياق التصدي للمحتوى المخالف للأداب العامة في الفضاء الرقمي تبرز إشكالية قانونية محورية تتعلق بالتوفيق بين حماية القيم الأخلاقية للمجتمع من جهة، وضمنان حرية التعبير كحق دستوري من جهة ثانية، لذلك ينبغي أن تستند جهود مكافحة المحتوى المخل بالأداب العامة في الفضاء الرقمي إلى مبدأ احترام حرية التعبير كحق دستوري، وعدم القبول بشرعة أفكار صناع المحتوى ونشرها للجمهور عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدون قيود أو ضوابط، باعتبار أن حرية التعبير لا تبرر انتهاك الثوابت الأخلاقية والدينية والوطنية.⁴

1 المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق.

2 المادة 54/ف4، المصدر نفسه.

3 هيفاء راضي جعفر، المرجع السابق، ص 776.

4 المرجع نفسه، ص 777.

وبناء على ما قد سلف ذكره، فإنه يتعين على المشرع الجزائري اعتماد مقاربة تقوم على التمييز الدقيق بين المحتوى الذي يخل بالذوق العام ويحرض على الانحلال الأخلاقي، وبين التعبير النقدي المشروع في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يعزز الشرعية الدستورية من جهة ويحمي القيم الأخلاقية لأفراد المجتمع من جهة أخرى.

الخاتمة:

من خلال ماسبق ذكره نخلص إلى القول بأن وسائل التواصل الاجتماعي تحولت من منصات للتفاعل وتبادل المعارف والآراء إلى فضاء مفتوح قد يستغل في الكثير من الأحيان لنشر مظاهر الانحراف والفساد الأخلاقي من طرف بعض "المؤثرين" و"صناع المحتوى الرقمي"، مما اقتضى ذلك تدخل المشرع الجزائري لتجريم المحتوى المخل بالآداب العامة، وذلك بهدف حماية أخلاقيات المجتمع، وتعزيز الاستخدام المسؤول والأمن لوسائل التواصل الاجتماعي.

1. النتائج:

- تمثل وسائل التواصل الاجتماعي سلاحاً ذو حدين، فبينما تتيح آفاقاً واسعة لنقل المعرفة والتفاعل المجتمعي، فإن إساءة استخدامها قد تؤدي إلى الإضرار بالذوق العام والقيم الأخلاقية والثقافية السائدة في المجتمع.
- افتقار المنظومة الجزائرية إلى نصوص واضحة وصريحة تجرم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى الاعتماد على نصوص عامة قد لا تستوعب تعقيدات هذه الظاهرة الخطيرة.
- يعد غياب إطار قانوني يوطر ويضبط بصناعة المحتوى الرقمي أحد أهم الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تقشي مظاهر الانحراف والفساد الأخلاقي عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- إن تجريم الإساءة أو الاستهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أحد رموز الإسلام أو شعائره عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من شأنه حماية الثوابت الدينية للمجتمع الجزائري.

- إن تفعيل المسؤولية الجزائية ضد مروجي هذا النوع من المحتوى يمكن أن يكون أداة ردع فعالة، بشرط أن يتوافق ذلك مع تحديث للنصوص القانونية بما يتلائم مع البيئة الرقمية.
- إن غياب المتابعة القانونية وضعف الرقابية على صناع المحتوى الذين يروجون لمواد رقمية غير لائقة، أفرز مناخا مشجعا على تكرار هذه السلوكيات وتوسيع نطاقها، وساهم في إفلات مرتكبيها من العقاب، الأمر الذي شجع على المزيد من الانتهاكات وتنامي تأثيراتها على منظومة القيم المجتمعية.
- يساهم تطبيق العقوبات الجزائية في مواجهة صناع ومروجي المحتوى المنتهك للآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كبح جماح السلوكيات المنافية للأخلاق، وتعزيز الالتزام بالقيم المجتمعية والضوابط القانونية.
- كرس المشرع الجزائري حرية التعبير في الفضاء الرقمي ضمن الدستور الجزائري، كما أنه أورد قيودا على هذه الحرية، حتى لا تمارس بصورة مطلقة، من شأنها المساس بثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية.

2. التوصيات:

- سن نصوص تشريعية وتنظيمية لضبط وتأطير صناعة المحتوى الرقمي بما يعزز الرقابة القانونية على الفضاء الرقمي من جهة، ويحمي أخلاقيات المجتمع من جهة أخرى.
- ضرورة سن نص تشريعي خاص يجرم المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل صريح، مع تحديد دقيق للأفعال والسلوكيات التي تتدرج ضمن هذا المفهوم، وذلك للحد من التأويلات القضائية المتباينة، وضمان توحيد التطبيق القانوني، وتحقيق مبدأ الشرعية الجزائية في تجريم الأفعال المرتكبة في الفضاء الرقمي.
- إصدار نصوص قانونية تجرم تعريض الأطفال والقصر للمحتوى المخل بالآداب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومعاقبة كل من يستغلهم إلكترونيا.
- ضرورة استحداث هيئات وطنية متخصصة لمراقبة المحتوى الرقمي، مدعومة بتقنيات رقمية متطورة تمكنها من اكتشاف المخالفات الأخلاقية على منصات

- التواصل الاجتماعي بشكل آلي ودقيق، بما يسهم في تعزيز الرقابة الوقائية وضمان احترام القيم الأخلاقية في الفضاء الرقمي.
- ينبغي تعزيز دور الجهات الأمنية في رصد وتتبع نشاط المؤثرين وصناع المحتوى الذين يروجون لمواد غير أخلاقية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الحد من السلوكيات السلبية التي تمس بالقيم المجتمعية، حتى ولو اقتضى الأمر حجب بعض المنصات عند الضرورة.
- إدراج مادة "التربية الإعلامية والرقمية" ضمن المناهج التعليمية في مختلف الأطوار، تتضمن توجيهات قانونية وأخلاقية ترسخ ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
- دعم وتشجيع المحتوى الهادف والرصين، وتكريم منتجه في المحافل الثقافية والاجتماعية الرسمية، بهدف تعزيز النموذج الإيجابي في الفضاء الرقمي.
- تنظيم حملات توعوية رقمية تستهدف فئة الشباب والمراهقين بشكل خاص، تهدف إلى استنهاض الرأي العام وتحصينه ضد خطر "المحتوى الممنهج للآداب العامة" من خلال نشر ثقافة رقمية قائمة على القيم والأخلاق.
- ضرورة تعزيز دور وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في مواجهة المحتوى المخل بالآداب العامة عبر تسليط الضوء على مخاطره، وذلك من خلال تنظيم حوارات ونقاشات عامة حول موضوع المحتوى المخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بما يسهم في تعزيز الوعي العام بمخاطر هذا النوع من المحتوى الرقمي.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي (AI) من أجل تصميم خوارزميات مزودة بتقنيات التعلم العميق (Deep Learning) قادرة على رصد المحتوى غير الأخلاقي تلقائياً وحجبه قبل نشره.
- العمل على إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى تنظيم المحتوى الرقمي وضمان تطبيق قوانين موحدة من أجل الحد من انتشار المحتوى المخل بالآداب العامة العابر للحدود الوطنية.

- نشر ثقافة الحقوق الحريات العامة، بهدف تعزيز الوعي لدى الأفراد بمفهوم حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وممارستها في إطار ما يكفله الدستور والقانون، بعيدا عن الممارسات التي تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- الطيب بلواضح، الجريمة في الفضاء الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2020.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد العزيز بوودن، فضيل دليو، الجريمة في المدينة الجزائرية الواقع وأسباب المواجهة، الطبعة الأولى، دار آلفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص237.
- محمد عبد الرحمن عنانزه، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2020.
- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعية الإعلامية على جمهور المتلقين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- مركز المحتسب للاستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب تويتر نموذجاً، الطبعة الأولى، دار المحتسب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2016.
- معتصم زكي السنوي، دور المجتمع في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، المكتبة الوطنية، بغداد (العراق)، 2014.
- نرمين علاء الدين، إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2020.

- هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد أهم الأعمدة الرئيسية للأمن القومي - اختراقه، احتوائه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية والمسؤولية والاختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت (لبنان)، 2017.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التربية، تخصص إرشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، 2014-2015.

ثالثاً- المجلات العلمية:

- أزهر سهيل نجم، العوامل المؤثرة في الحد من ظاهرة الإعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد 08، الإصدار الأول، 2024.
- بوخميس أحلام، إشكالية تكريس فكرة النظام العام في السوشل ميديا لدى صانعي المحتوى، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 16، العدد 02، 2024.
- بوذينة نعيمة، شبكات التواصل الاجتماعي تعدد الأنواع والاستخدام، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 09، 2018.
- جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري، إشكالاته ممارساته، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2012.
- سعيدة حيمر، التأثيرات القيمية والذهنية لتطبيق تيك توك على الفتيات المراهقات في الجزائر-دراسة تحليلية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022.

- سلطنة عبد الرحمن زكريا، بن لباد الغالي، أثر مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الحديث، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- فيصل كامل نجم الدين، واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 05، العدد 04، 2018.
- ليطوش دليلة، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، 2015.
- محمد عبد الرحيم حاتم، ضمانات حرية التعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص والممارسة، مجلة معهد العلمين، العدد 05، 2021، ص218.
- مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، 2023.
- هيفاء راضي جعفر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، كلية الطب، جامعة النهرين، عدد خاص، 2023.

رابعاً- مؤتمرات علمية:

- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23-24 إبريل 2019.
- رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا الموسوم ب: "القانون والشائعات" المنعقد في الفترة من 22-23 إبريل 2019.

خامساً- النصوص القانونية:

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

سادساً- العهود والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة رقم 183 المنعقدة في باريس في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

سابعاً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Husam Mohammed Salman Al-Tememe, *Freedom of expretion between reality and law*, ALNAHRAIN Journal of legal science, Vol.26 (NO.04), 2024.

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

- <https://www.bayancenter.org.2023/02/9360>
- <https://www.echoroukonline.com/%D8%A5%D8%B4%>
- <https://elbadilabc-ar.dz/?p=61315>
- <https://www.alquds.co.uk/>